

رجع اى المتفق على صاحبه لانه كفيل عنه بامر و يرجع بغيره
وان اخذ المولى العبد الاخر وهو الذي لم يعتقه لا يرجع
على صاحبه لانه اصل فلا يرجع على احد فان قلت كيف يكون
المتفق كفيلا والكفالة بيد المالك لا يجوز قلت
هذا في حاله البقاء لانه لم يكن في الاصل كفيلا قط وانما
كان بدله الكفالة واجبا عليه اصاله وقد وقع الكفالة فيه
فحق صاحبه احتيا لا لتصبح الاداء عن صاحبه وبعد
العتق لا يمكن ايجاب البدل عليه لاستغنائه فلا يمكن
تقدير الاصله فيه فبقي كفيلا **ومر ضمن من عهد ما الا**
من الاموال التي **يؤخذ به** اى بذلك المال بعد عتقه
كالمال الذي يرضه بالاقراء والاستغراض وبالوطع من شبهة
او استهلاك وديعة فهو اى المال الذي ضمنه حال يعنى
لزومه في الحال **وان لم يضمنه** الضامن لان المال حال على العبد
الا ان المطالبة تاتى عنه لعسرته والكفيل عنه بعد نصار
كما لو كفله عن غايب او مفلس بخلاف ما اذا كفله يدين وجب
حيث لا يلزم الكفيل لاجل الام اذا اذعته يرجع به بعد
العتق ان كان بامر واحتره بقوله يدين يؤخذ به بعد
العتق مما يؤخذ به في الحال مترادف الاستهلاك عيانا
او يدين لزومه بالتجارة باذن المولى فانه يجوز الكفالة
به بلا شبهة **ولو ادعى شخص رقبته العبد فكفله رجل**
فان العبد قبل التسليم الى المدعى فبرهن المدعى اقام

بينه

بينه على انه اى العبد له اى ملكه ضمن الكفيل **قبته** اى
قيمة العبد لانه تكفل عن ذكرا ليد تسليم رقبة العبد لان
المدعى يدعى غصب العبد على ذى اليد والكفالة بالاعيان
المضمومة بنفسها **بما يرضى** فيجب على الكفيل رد العين فان هلكت
يجب عليه قيمتها بخلاف ما اذا ثبت الملك له باقرا ذى اليد
او ينكوله لان اقل والاصيل ليس بخير فحق الكفيل فلا
يلزمه ما لم يفرقه هو بنفسه **ولو ادعى شخص على عبده الا**
بان كذا الترخي كذا بالفصيح او استهلكه **وكفله بنفسه**
اى بنفس العبد **رجل فقات العبد** قبل التسليم الى المدعى
برك الكفيل لان العبد برى بوجهه وبراءة توجب براءة
الكفيل **ولو كفله عن سيد بامر** ولم يكن على العبد
و برضت هذه الكفالة لان امر المولى بالنتكفيل يصح اذا
لم يكن عليه دين فان كان عليه دين مستفرد لا يجوز
لانه يتضمن ابطال حق المقرء كما لا يجوز رهنه حينئذ
ثم اذا صح هذا **ففتق العبد فاداه** اى ادى المكفول به
لم يرجع به على المولى لانه لا يفتق على المولى شيئا وقال زفر
يرجع اذا اذعته بعد الحرية وكانت الكفالة بامر فتقوم
الوجوب للرجوع **او كفله سيدك** اى سيد العبد عنه اى
عن العبد صح الكفالة كيف ما كانت ثم اذا صح **واداه**
اى المولى ادى المال المكفول به **بعد عتقه** اى بعد عتق العبد
لا يرجع عليه ايضا عندنا خلافا للزفر وقوله **لم يرجع واحد**

Copyrighted by King Fahd University